الدرس الرابع	البيوع المنهي عنها

الأهداف:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من الدرس أن:

١- يُعرِّفَ بيوع الذرائع وبيع الغرر.
٢- يعدد صورا لبيوع الذرائع وبيع الغرر.
٣- يستدل على حرمة كل من: بيوع الذرائع وبيع الغرر.
٤- يستنتج الحكمة من تحريم كل من: بيوع الذرائع وبيع الغرر.
٥- يجتنب البيوع المنهي عنها.
٦- يدرك أهمية الالتزام بالشريعة الإسلامية في البيوع.

المفاهيم والمصطلحات:

بيوع الذرائع ، العينة، أنظرني وأزيدك، الوضع والتعجيل، بيع الدين بالدين، بيع وسلف، بيع الغرر، الملامسة، المنابذة، حبل الحبلة، الملاقيح ، المضامين، بيع الحصاة، بيع العربون.

الوسائل التعليمية :

الاستعانة ببعض الأجهزة الصفية (الحاسوب، أجهزة الهاتف النقال، ساعات اليد) والعملات لبيان كيفية عقد بيوع الذرائع وبيع الغررالمنهي عنها.

طرائق التدريس :

المناقشة والحوار، العصف الذهني، القصة.

التوجيهات الخاصة بالدرس:

* يمكن للمعلم الاستفادة من النقاط التالية عند شرحه للدرس:

١- يطلب من الطلبة بيان مفهوم البيوع المنهي عنها في الإسلام من خلال معرفتهم بالبيوع الجائزة وذلك من خلال ربط الدرس السابق بهذا الدرس.
٢- يوضح المفاهيم الواردة في الدرس وذلك من خلال ربطها بالواقع المعاش.
٣- يمكن للمعلم الاستعانة بالكتب الفقهية التي تعينه على شرح الدرس بما يخدم الأهداف المحددة.
٤ . يحرص المعلم على غرس القيم الإسلامية المتعلقة بالبيوع الحلال في نفوس الطلبة وبغضهم للبيوع المنهي عنها .

المعلم الالكتروني الشامل

أهم القيم التي ينبغي أن ينميها ويعمقها في أذهان الطلاب:

- الاعتزاز بالإسلام، والتمسك بمبادئه.
- الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.
- عدم ظلم الناس وأكل مالهم بالباطل.

الأنشطة البنائية :

نشاط (١):

تأمل مع زملائك المثال الآتي: (اشترى سالم دراجة نارية من عليٍّ بمبلغ ألف ريال عماني نقدا ، ثم اشتراها منه عليّ في المجلس نفسه بألف وخمسمائة ريال يدفعها له بعد سنة) ، ماذا تستنتجون من هذا المثال؟

الهدف من النشاط:

حث الطلاب على استنتاج العلة من تحريم هذا البيع.

التعامل مع النشاط:

يمكن التعامل مع النشاط باستخدام أسلوب العصف الذهني لكل مجموعة لبيان الحكمة من التحريم .

حل النشاط:

بعد المحاورة يستنتج الطلبة ما يلي:

ظاهر هذه البيعة بيعتان ، وفي الحقيقة هي حيلة إلى القرض الربوي إذ اتخذت السلعة مطية إلى الربا المحرم.

نشاط (٢):

قَالَ تَعَالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : ٢٨٠

– استنتج التوجيه الإلهي الوارد في الآية السابقة.

الهدف من النشاط:

بيان سماحة الإسلام وعلو تشريعاته .

التعامل مع النشاط:

تكون الإجابة بطريقة فردية من قبل الطلاب .

المعلم الإلكتروني الشامل

حل النشاط:

ينبغي للدائن أن يؤجل سداد الدين إلى حين قدرة المدين على السداد ، أو أن يتصدق على المدين ويعفيه من سداد دينه.

نشاط (٣):

استنتج مع زملائك الحكمة من تحريم بيع الغرر.

الهدف من النشاط:

بيان الحكمة من تحريم بيوع الغرر.

التعامل مع النشاط:

يمكن التعامل مع النشاط بتوزيعه على المجموعات لتستنتج الحكمة من تحريم بيوع الغرر.

حل النشاط:

حرم الإسلام كل صور بيوع الغرر؛ لقيامها على الجهل بركن من أركان البيع أو شرط من شروط صحته، ولكونها تؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد المتبايعين أو كليهما، وهذا معارض لقول رسُول اللَّه ﷺ: "لاَضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" كما أن هذه البيوع مخالفة للحكمة من تشريع البيع وهي انتقال الأملاك بين الناس عن طريق التراضي، وتحقيق المصالح المتبادلة والنفع المشترك. وقد نقل إجماع الأمة على النهي عن بيوع الغرر من حيث الجملة جماعة من أهل العلم.

المعلم الإلكتروني الشامل

التقويم والأنشطة

أولا : اكتب رقم العبارة وضع أمامه إشارة (✓) إذا كانت العبارة صحيحة ، وصحح ما تحته خط إن كانت خطأ :

١- بيوع العينة من البيوع الموصلة إلى **الربا**.(✓)

٢- بيع ما في بطون الأنعام يندرج تحت بيع **الذرائع**. (الغرر).

ثانيا : ماذا تستنتج من تعامل الناس ببيوع الذرائع ؟

الإجابة : ابتعادهم عن شريعة الله تعالى فهذا البيع بيع محرم شرعا؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة من أجل إباحة أكل أموال الناس بالباطل .

ثالثا: بين حكم السحوبات التي أصبحت من أدوات الترويج للسلع، فيقدم الواحد على الشراء لأجل نيل جائزة.

الإجابة: السحوبات من التطبيقات على قاعدة الغرر في الشريعة حيث يقدم المشتري على شراء السلع لأجل نيل الجائزة، وقد يعمل بعض المغفلين والسذج على دفع أموال باهظة دون مقابل– وهو القمار بأم عينه– فهذا الفعل مناف للشريعة الإسلامية، وهو غرر وقمار بأثم صاحبه، ولا يكون له أثر شرعي ، أما إن كانت السحوبات بغير عقد معاوضة وإنما هي هبات فقط امتن بها من شاء على غيره دون مقابل فلا حرج أن يتم السحب أو القرعة المشهود لها بالجواز في النصوص الشرعية.

(المعاملات المالية،ماجد بن محمد الكندي، ص٩٥,٩٦)

رابعا: بين الحكم الشرعي في الحالات الآتية :

١– طلب المشتري من البائع عندما حان وقت سداد قيمة السلعة التي اشتراها منه أن يؤخره أربعة أشهر مقابل أن يزيده في الثمن.

الإجابة: هذه المعاملة غير جائزة، إذ إن الزيادة تُعدُّ ربا .

٢– طلب سالم من خالد أن يبيعه طابعة ليزر إلى أجل بخمسة وعشرين ريالا، ثم اشتراها منه خالد بعشرين ريالا في المجلس نفسه.

الإجابة: معاملة غير جائزة ، فهذه وسيلة من وسائل التحايل على الناس، وبالتالي فإن الخمسة ريالات تُعدُّ ربا.

٣– قدم المشتري للبائع عربونا بخمسين ريالا؛ بهدف شراء سلعة، فلما تعذر تكملة البيع أعاد البائع العربون إلى المشتري.

الإجابة: المعاملة صحيحة.

المعلم الإلكتروني الشامل

خامسا: ارجع إلى مصادر التعلم واكتب بحثا عن إحدى صور بيوع الذرائع أو بيع الغرر ، مدعما بحثك بالأدلة والأمثلة.

* يكلف المعلم بعض الطلبة في مجموعتين أن يرجعوا إلى الموسوعات الفقهية، تتولى كل مجموعة البحث في موضوع من الموضوعين المشار إليهما في النشاط.

خلفية علمية :

البيوع المحرمة بسبب الربا:

بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدًا.

فقد اجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينَةِ وَأَخَذتُمْ أَذنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ". أخرجه أبو داود.

أنواع بيع العينة:

من أنواع بيع العينة ما يلي:

١- أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للتاجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب التاجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفًا نقدًا، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفًا مؤجلة، ثم يشتريها التاجر منه بعشرين ألفًا نقدًا.فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

٢- أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى التاجر، ثم يذهب التاجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بألف ريال مثلاً، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا، ثم يبيعها الفقير على صاحب الدكان بأقل مما اشتراها منه التاجر، أو هو من التاجر.

البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة:

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصينًا للأموال أن تضيع.. وقطعًا للخصومة والنزاع بين الناس.. وحفظًا للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم.

المعلم الإلكتروني الشامل

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

١ـ بيع الملامسة: وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ–وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ– وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ– والملامسة لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. متفق عليه.

٣- بيع الحصاة: وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رويّة، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. أخرجه مسلم.

٤- بيع حَبَل الحَبَلَة: وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قال: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه.

٥- بيع المضامين: وهو بيع ما في بطون الإناث من الأجنة.

٦- بيع الملاقيح: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

وبيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

الموقع الإلكتروني الشامل